

سنن البيهقي الكبرى

10661 - ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي

هريرة قال قال رسول الله ﷺ من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا فذكره رواه أبو داود في كتاب السنن عن أبي بكر بن أبي شيبة قال الشيخ C قرأت في كتاب أبي سليمان C في تفسير هذا الحديث يشبه أن يكون ذلك حكومة في شيء بعينه كأنه أسلف ديناراً في قفيز بر إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما وهو الأصل فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتناقضا البيع الأول كانا مربيين